الدّرس السابع والعشرون (27) من دروس عمدة الأحكام

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّد عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه.

أمّا بعد

باب الرّهن وغيره

عقده المصنّف رحمه الله ليذكر فيه ما يتعلّق بالرّهن من أحكام.

والرّهن: معروفٌ ذكره الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم فقال سبحانه:﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾.

والرّهن يعرّفه العلماء بأنه توثقة دينٍ بعينٍ يمكن اِستيفاؤه منها أو من ثمنها، وقد جاء أنّ النّبيّ ﷺ رهن -كما في حديث عائشة سيأتي-وأمر به ﷺ وأقرّ أصحابه رضوان الله عليهم على الرّهن فلا إشكال إن شاء الله تعالى في مشروعيّته.

ومن **الحكم في تشريع الرّهن** أنّ الإنسان قد يحتاج سلعةً وليس معه مال ولا يجد من يقرضه حتّى يشتري هذه السّلعة فيتّفق مع صاحبها أنّه يأخذها منه على أن يرهن عنده شيئاً يساويها في القيمة أو يفوقها وهذا فيه منفعةٌ للبائع والمشتري، إذ المشتري أخذ ما أراد والبائع معه ضمان الدّفع، إن أتى الشّاري بالمال وسدّد ما عليه من دين ردّ عليه رهنه وإلاّ استوفى ثمن سلعته من مبلغ الرّهن.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في صحّة الرّهن مع عدم القبض أي أن يرهن المشتري أو الرّاهن شيء لكن لا يقبضه البائع.

مثاله: رجلٌ أراد أن يشتري بيتا وليس معه مال فاشترط عليه البائع أن يرهن عنده أرضا معيّنة، فاتّفقا على موضع هذه الأرض وعلى حدودها لكن لم يسلّم المشتري للبائع وثيقةً تدلّ على هذه الأرض ولم يوثّقا هذا الرّهن.

العلماء اختلفوا في هذه الصّورة فذهبت الحنابلة إلى أنّ الرّهن لا يلزم إلاّ بالقبض واستدلوا بالآية السّابقة ﴿فرهانٌ مقبوضة﴾.

بينما ذهب جمهور العلماء إلى الجواز وإلى أنّه يلزم، وأنّ القبض ليس شرطاً من شروط الرّهن وإنّما ذكر في الآية "من باب بيان أعلى أنواع التّوثيق" وهو الصّواب إن شاء الله، المهم أن يحصل بينهم اِتّفاق ويكون هذا الأمر موثّقاً، وأمّا التّقابض فليس بلازمٍ وليس بشرط.

وآية الدّين ذكر فيها أعلى أنواع التّوثيق وهو الكتابة، ثمّ بعد ذلك جاء ذكر الأشهاد وأن يكونا رجلين فإن لم يكونا رجلان فرجلٌ واِمرأتان، المهم الرّهن يصحّ كما قلنا وإن لم يحصل قبض المرهون على الصّحيح من أقوال أهل العلم.

مسألةٌ أخرى في الرّهن وهي كالقاعدة فيه وهي "أنّ ما يصحّ بيعه يصحّ رهنه والعكس فما لا يصح بيعه لا يصح رهنه". فلا يصحّ رهن الوقف مثلاً لأنّه لا يصحّ بيعه وكذلك الأمور المحرّمة لا يجوز رهنها.

واستثني من هذا الثّمرة قبل بدوّ صلاحها فالزّرع قبل اشتداد حبّه يصحّ رهنه مع أنّه لا يصحّ بيعه، وعلّل العلماء ذلك قالوا بأنّه وإن حصل تلفٌ للثّمرة فإنّ حقّ المرتهن لا يضيع ويبقى في ذمّة الرّاهن.

وكذلك ممّا استثنوه رهن الرّقيق بدون ذي رحمه المحرم وكذلك رهن الأمة بدون ابنها فإنّه لا يصحّ بيعهما إلاّ مع الولد وذي الرّحم لكن يجوز الرّهن بدونهم. هذا بِاختصار شيء من أحكام الرّهن.

الحديث 283

عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ اِشتَرَى مِن يَهُودِيٍّ طَعَاماً ورَهَنَهُ دِرعاً مِن حَدِيد.

هذا الحديث فيه دليلٌ على جواز الرّهن ومشروعيته إذ فيه أنّ النّبيّ ﷺ رهن درعه عند يهوديٍ مقابل طعام.

وفيه أيضاً جواز معاملة الكفّار مع أنّ أموالهم كانت مختلطة فقد كانوا يتبايعون في الحلال والحرام ومع هذا لم يستفصل منهم النّبيّ ﷺ حين عاملهم وتبايع معهم.

وكذلك فيه أنّ النّبيّ ﷺ كان من أكثر النّاس تواضعاً وزهداً عليه الصّلاة والسّلام إذ أنّه لَمَّا لم يجد الطّعام ولم يجد ما يسدّ به رمقه ﷺ ولم يكن معه ما يسدد به ذهب ورهن درعه عند يهوديٍ مقابل هذا الطّعام ولم يسأل النّاس ولم يقل ليس عندي شيء ولم يفعل ما يفعله النّاس اليوم فعلينا الاِقتداء بالنّبيّ ﷺ وأن نعلِّم أنفسنا ألاّ نسأل النّاس إن كان عندنا فسحة وإن كان عندنا مقابل كهذا.

وكذلك في الحديث أنّ الرّهن جائزٌ في الحظر وكذا في السّفر خلافاً لمن منعه في الحظر بعضهم منع الرّهن في الحظر وأجازه في السّفر فقط مستدلاً بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وقال آية تدلّ على أنّه خاصٌّ بالسّفر.

والصّحيح خلاف ذلك بدلالة هذا الحديث وأنّ النّبيّ ﷺ لمّا رهن الدّرع كان بالمدينة ولم يكن مسافراً عليه الصّلاة والسّلام وردّوا عليهم وقالوا بأنّ الآية فيها بيان الأفضل وأعلى المراتب وليس معناها الحصر والتّخصيص.

الحديث 284

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:

مَطلُ الغَنيّ ظُلمٌ فَإذَا أُتْبِعَ أَحَدكم على مَلِيءٍ فَليَتبَع.

لمّا كان الكلام عن الرّهن وأحكامه وكان من جملة ما قد يفعله المشتري أنّه يتماطل في سداد الدّين الّذي عليه ساق المصنّف رحمه الله هذا الحديث ليبيّن أنّ مماطلة القادر على السّداد حرام وظلم لصاحب السّلعة.

والمماطلة: هي الاِمتناع عن آداء الحقّ أو منعه بعد حلوله أو أدائه ناقصاً، أي أنّ الإنسان يحلّ موعد سداد دينه ويكون معه ما يسدّد به دينه فإنّه إمّا أن يمتنع أو أنّه يؤدّيه ناقصاً ولا يؤدّيه كاملاً هذه هي المماطلة، والمماطلة محرمةٌ وهي ظلمٌ كما جاء في الحديث.

والحديث اشتمل على مسألتين:

الأولى مسألة المماطلة وهل يفسق بها المماطل فيصبح فاسقا؟ وكذلك فيه مسألة الحوالة.

المسألة الأولى: المماطلة

المماطلة كما قلنا هي اِمتناع المدين الغنيّ عن آداء دينه لدائنه أو أنّه يؤدّيه ناقصاً مع إمكانيّة تأديته كاملاً.

وقيّدنا المدين بالغني لأنّه هو المقصود أمّا الفقير فمعذورٌ والواجب إنظاره إلى حين يستطيع الآداء كما قال الله عز وجل:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾فأمر الله سبحانه وتعالى بإنظاره وإمهاله إلى أن يصبح ميسور الحال ويستطيع آداء ما عليه من دين.

وأمّا الغني ولسنا نقصد بالغني الّذي معه مالٌ كثير لا، الغني المراد به الّذي يجد ما يوفّي به حقّ الغرماء وحقّ الدّين هذا هو الغني المراد.

والآن للأسف نجد كثيراً من النّاس وبعضهم يكون ظاهره الإِستقامة على السّنّة يستهين بأمر الدّين ويستدين من أجل التّفاهات أو من أجل أمورٍ غير ضرورية ثمّ يبدأ في التّماطل ولا يسعى لإرجاع المال لأصحابه، وبعضهم لا يعمل أصلاً ولا يسعى للبحث عن عملٍ يمكّنه من سداد دينه وثمّ يقول لك أنا لم أتمكن من آداء الدّين، لا يا أخي، الواجب عليك السّعي والجدّ والإِجتهاد لقضائي الدّين لماذا؟ لأنّ الدّين أمره عظيم ولا يخفاكم حفظكم الله الرّجل الذي امتنع النّبيّ ﷺ من الصّلاة عليه من أجل الدّين.

والإنسان الصّادق يعينه الله تبارك وتعالى ويوفقه وكم رأينا من أناسٍ صدقوا مع الله عز وجل وأخلصوا النّيّة في سداد ما عليهم من دين وجاءتهم الفتوح الرّبّانية وقضوا ما عليهم من دين في مدّةٍ وجيزة لم يكونوا ليقضوا فيه دَينهم لولا صدقهم مع الله تبارك وتعالى، فالإنسان بارك الله فيكم لا يستهين بهذا الأمر ويسعى في سداد دينه.

والعلماء رحمهم الله اختلفوا في تفسيق المماطل واختلفوا في هل يفسق بمرةٍ واحدة أو بتكرار المطل؟

والصّحيح أنّه لا يحكم بفسقه إلاّ بعد تبيّن عدم العذر ولا يشترط التّكرار أيضا هذا هو الصّحيح، يعني إذا تبين أنّه ليس معذوراً في تسديده لدينه فحينئذٍ يحكم عليه بالفسق ولا يشترط أن يتكرّر منه هذا التّماطل.

المسألة الثّانية: الحوالة

وأمّا مسألة الحوالة وهي تخص الشّطر الثّاني من الحديث وهي تخصّ قوله ﷺ **(فإذا أتبع أحدكم على مليءٍ فليتبع)** وجاء في بعض ألفاظ الحديث (فإذا أحيل أحدكم على مليءٍ فليحتل) ولهذا سمية الحوالة أو الإتباع.

الحوالة أو الإتباع: وهو تحوّل الحقّ من ذمّة إلى ذمّة.

إذا كان الشّخص "**أ**" عليه دين على الشخص "**ب**" والشّخص "**أ**" أيضا له دين على الشّخص "**ج**" فإذا طلب "ب" من "أ" تسديد دينه فإنّ له أن يحيل "ب" على الشخص "ج" هذه هي صورة الحوالة.

لكن جوّزها العلماء بشروط وكذلك تندرج تحتها مسائل:

وأمّا المسائل فهي:

- هل يلزم قبول الحوالة؟ أي هل يلزم المحال أن يقبض نقوده من المحال عليه؟ كذلك يقال هل يلزمه أن يحتال على المحال عليه؟

الجمهور على أنّه أمر ندب لا أمر وجوب، الأمر الذي جاء في الحديث (**فإذا أحيل أحدكم على مليءٍ فليحتل**) قالوا هذا أمر ندبٍ لا أمر وجوب، والمراد منه الإحسان إلى المحيل لتحصيل مقصوده وهو تحويل الحق عنه، المحيل إذا أحال إلى شخصٍ آخر حتّى يستوفي الدّائن نقوده فالمحال إذا ذهب إلى الشّخص واحتال إلى المحال عليه فإن في هذا إحساناً إلى المحيل حتّى يتحول الحقّ عنه ويستوفي المدين أو الدّائن نقوده ويسقط الحقّ عن هذا المحيل هذا هو المقصود قال الجمهور الأمر أمر ندب لا أمر وجوب.

وقوله في الحديث **(على مليءٍ)** فسّره الفقهاء بثلاثة شروط:

1. أن يكون مليئاً في ماله أي يمكنه السّداد.
2. أن يكون مليئاً بقوله أي أنّه صاحب مروءةٍ فلا يخلف المواعيد.
3. أن يكون مليئاً ببدنه بحيث إذا طلب منه الحضور عند القاضي أمكنه ذلك.

إذا كان المحال عليه مريئاً في ماله وقوله وبدنه فإنّه يندب للمحتال أن يحال على المحال عليه فإنّه يندب للذي أحيل أن يحال إلى المحال عليه هذه هي الشّروط.

- وكذلك من المسائل الّتي تذكر أنّ **"المحال عليه إذا لم يقم بالسّداد فإنّه على الّصحيح يرجع للأصل"** أي إلى المحيل كي يستوفي ماله، فمثلاً إذا أحلت المدين على شخص آخر كي يعطيه المال فذهب إليه فرفض أو حصل سوء تفاهم وغير من ذلك الأمور فإنّه ولو قبل الحوال وما دام أنّه لم يتم اِستيفاء دينه فإنّه يرجع عليك ويبقى الوجوب في ذمّتك. والله أعلم.

الحديث 285

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ أو قال سَمِعتُ النّبيّ ﷺ يقول:

مَن أَدرَكَ مَالَهُ بِعَينِهِ عِندَ رَجُلٍ -أَو إِنسَانٍ-قَد أَفلَسَ فَهُو أَحَقُّ بِهِ مِن غَيرِهِ.

المفلس: هو من عليه دينٌ أكثر من موجوداته أي أكثر ممّا عنده من الرّزق فالمفلس لا يشترط ألاّ يكون له شيء لا، بل يكون عنده رزق لكن ما عليه من دين أكثر من هذا الرّزق.

وهذا الحديث يبين كيفية التّعامل معه أو كيف يتعامل معه غرماؤه في حال إفلاسه.

وسمّي مفلساً لأنّه من **الفُلُوس** وهي الأموال التي لا قيمة لها معتبرة ليست دراهم ولا دنانير ويقال في المثل فلان لا يساوي فلساً كنايةً على أنّه لا قيمة له، فإذا أفلس الرّجل وطلب

غرماؤه من الحاكم أن يحجر عليه بأن يمنعه من التّصرف في ماله لزمه أي لزم على الحاكم الحجر وإعلان ذلك للعامة حتّى لا يتعاملوا معه بعد ذلك.

وبعد الحجر يعطى الغرماء مستحقاتهم من ماله فإن كان المال لا يفي بذلك تقاسموه على قدر ديونهم أي كلّ واحدٍ يأخذ المقدار الذي تمثله نسبته من إجمالي المال.

لكن يشترط أيضاً قبل التّقاسم أن ينظروا إن كان أحد الغرماء وجد سلعته عند هذا المفلس ونقول وجد سلعته يعني وجدها بعينها، مثلاً: باعه سيارة ولم يسدد له ثمنها ثم بعد الحجر عليه جاء ووجد سيارته بعينها كما هي لم يصبها شيء ففي هذه الحالة له أخذها إن كانت مستوفيةً على الشّروط التي اِشترطها العلماء واستنبطوها من هذا الحديث ومن باقي أحاديث باب الإفلاس والحجر من كتب الحديث وهذه الشروط هي:

الشّرط الأوّل:

أن لا تكون السّلعة قد تغيّرت بزيادةٍ أو بنقصان لأنّ الحديث فيه **(بعينها)** أي أنّ السّلعة تبقى كما هي.

الشّرط الثّاني:

أن لا يكون البائع أو صاحب السّلعة أخذ من ثمنها شيئاً، فإن باعه سيارةً أو منزلاً مثلا فيشترط لاِسترجاعها أن لا يكون أخذ من ثمنها شيئاً، لأنّه لو أخذ من ثمنها شيئاً سيكون ثَمّة اِشتراكٌ بين الغرماء في هذا الثّمن.

الشّرط الثّالث:

هو أن لا يكون المفلس قد تصرّف فيها ببيعٍ أو هبةٍ أو رهنٍ ولو حصل فإنّ صاحب الحقّ هنا هو من تعامل معه المفلس لا صاحب السّلعة الأصلي، فإن تمّت هذه الشّروط فله أخذ سلعته ويتقاسم الغرماء ما تبقّى من مال هذا المفلس. والله أعلم.

الحديث 286

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جَعَلَ -وفي لفظٍ قَضَى-النّبيّ ﷺ بالشّفعة في كلّ مالٍ لَم يُقسَم فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وصُرِّفَت الطُّرُق فلا شُفعة.

الشُّفعَة: هي اِستحقاق الشّريك انتزاع حصّة ممّن اِنتقلت إليه بعوضٍ مالي ويشترط أن يعوّض عنها بمالٍ.

مثاله: إن كان ثمّة شريكان في أرض مثلاً وقرّر أحدهما بيع حقّه فشريكه أولى به، ولو باع أحد الشّريكين نصيبه لشخصٍ آخر فإنّ لشريكه أخذه مقابل ما اشتراه به هذا المشتري وهذه هي الشّفعة فقلنا في تعريفها "هي استحقاق الشّريك انتزاع حصّة شريكه ممّن انتقلت إليه بعوضٍ مالي" يعني تكون هذه الحصّة -حصّة الشّريك- انتقلت إلى شخصٍ آخر بعوضٍ مالي هذا شرط سيأتي كلامنا عنه.

ويشترط أن يعوض عنها الشّريك بمالٍ فيدفع مثلا لهذا الذي اشتراها ويأخذها، لكن إن كان هذا الشّيء الذي هما مشتركان فيه ولنقل مثلاً أرض قد قسّم وعرفت حدوده وصرفت طرقه فحينئذٍ لا شفعة، يعني تكون هذه الأرض قد قسّمت وبيّن حدّ كلّ واحد فيهما ووضعت طرق كلّ أرض فحين إذ لا شفعة، ولكّل واحد من الشّريكين أن يبيع أرضه أو نصيبه لمن شاء ولا شفعة حين إذ.

أمّا إن اِنتقلت حصّة الشّريك –نعود إلى ما قلناه وهو العوض المالي-بغير عوض مالي كأن يكون تصدّق بها مثلا أو وهبها لإنسان آخر فإنّ في استحقاق حقّ الشّفعة للشّريك خلاف.

والصّحيح في هذه الحالة أنّ هذه الحصّة أو الهبة أو العطيّة تُقوّم وللشّريك الحقّ في أخذها مقابل قيمتها المالية هذا هو الصّحيح وهذا هو الذي يجب أن يفعل في هذه الحالة، تقوّم حصّة الشّريك وللشّريك حقّ الشّفعة وله الحقّ في أخذها مقابل قيمتها المالية.

والشّفعة شرعت لرفع الضّرر الواقع على أحد الشّريكين، ففي حال قرّر شريكه بيع حصّته يعني دون أن يعلمه فقد يحصل له مشاكل مع من اشترى هذه الحصّة، وكذلك يقال أنّه أولى من غيره في هذا الحق.

اختلف العلماء في الشّفعة هل هي في كلّ شيء مشترك بين شريكين سواء كان عقّارا أو غيره أم هي خاصة بالعقار؟

والصّحيح أنّها خاصّة بالعقار بدليل قوله في الحديث **(فإذا وقعت الحدود)** ومعلوم أنّ الحدود لا تكون إلاّ في العقّار.

وكذلك من أحكام الشّفعة أنّها تكون في العقّار المشترك الذي لم تبين حدوده وتصرف طرقه لأنّه لو ميّزت الحدود وصرفت الطّرق فحين إذ يتبين حقّ كلّ واحد من الشّريكين ويزول الضّرر المتوقّع في الشّيوع، هذا أيضاً من أحكامها أنّها تكون في العقار المشترك ليس في العقار فقط لابد أن يكون هذا العقار مشتركا.

فإن كان العقار مقسّماً وبيّنت فيه حدود كلّ واحدٍ من الشّريكين فحينئذٍ يجوز أن يبيع كلّ واحدٍ منهما على حدى وليس للآخر حقّ الشّفعة.

واستناداً على هذا قال العلماء أنّه لا شفعة للجار لأنّ الحديث كما قلنا بيّن **(إذا وقعت الحدود وصرفت الطّرق فلا شفعة)** والجار حدوده مبينة والطّرق بيننا وبينه مبينة فليس له حقّ الشّفعة حينئذٍ وهذا قول طائفةٍ من أهل العلم.

وخالفهم أبو حنيفة رحمه الله وقال بأنّ للجار حقّ الشّفعة.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قولاً وسطاً وهو أنّه إن كان بين الجارين منفعةٌ مشتركة كطريق أو بئر مثلاً فإنّ حقّ الشّفعة للجار ثابت وهذا لتفادي الضّرر الّذي قد يحصل له إن تغير جاره.

وحقيقةً قول شيخ الإسلام قول قويّ والأولى أن يعرض الجار على جاره البيع إن كانت بينهما منافع مشتركة كالطّريق والبئر مثلاً كما ذكرنا، فإن اشترى الجار فبها ونعمته وإلاّ باعها لغيره ولن يحصل للجار حينئذ تغيّظ.

ومن أحكام الشّفعة أيضا أنّها لا تسقط بالتّحايل بل يحرم التّحايل من أجل إسقاط حقّ الشّريك في الشّفعة.

مثاله: أن يقف أحد الشّريكين حقّه من أجل أن يمنع جاره منه، أو يظهر له أنّه باعه بثمنٍ زائدٍ من أجل أن يضرّه فيشتريه هو من الذي اشتراه منه بهذا الثّمن الزّائد وهذا من أجل أن يلحق به الضّرر فيتحايل ويحصل تحايل عليه وهذا كلّه محرمٌ. والله أعلم.

الحديث 287

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أَصَابَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنه أَرضاً بِخَيبَر فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَستَأمِرُهُ فِيهَا فَقَال: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَصَبتُ أَرضاً بِخَيبر لَم أُصِب مَالاً قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِندِي مِنه، فَمَا تَأمُرُنِي بِه؟ قال: إِن شِئتَ حَبَّستَ أَصلَهَا وَتَصَدَّقتَ بِهَا.

قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمر غَيرَ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصلُهَا ولاَ يُوَرَّثُ وَلاَ يُوهَب.

قال: فَتَصَدَّقَ عُمر فِي الفُقَرَاءِ، وفِي القُربَى، وفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابنِ السَّبِيل والضَّيفِ، وَلاَ جُنَاح عَلى مَن وَلِيَهَا أَن يَأكُلَ مِنهَا بِالمَعرُوف أَو يُطعِمَ صَدِيقاً غَيرَ مُتَمَوِّلٍ فِيه.

وفي لفظٍ: غَيرَ مُتَأَثِّل.

هذا الحديث يتعلّق بأحكام الوقف ومنه أخذ الفقهاء أحكامه.

والوَقف: هو تمليك الأصل وتسبيل المنفعة، وهو خاصٌ بهذه الأمّة ولم يكن لغيرها، الذي كان لغيرها هو الصّدقة فقط.

في هذا الحديث أنّ عمر رضي الله عنه ملك هذه الأرض بخيبر وأعجبته رضي الله عنه وأحبّ عمر رضي الله عنه أن ينال رضا الله عز وجل مقابلها فاستشار النّبيّ ﷺ فأمره بحبس أصلها والتّصدق بغلّتها.

ففي الحديث مشروعية الوقف وأنّه تحبيس الأصل وتمليك المنفعة.

وفيه أنّ من شرط الوقف **"أن يكون في عينٍ ينتفع بها مع بقاء عينها"** فإن كان في عينٍ ينتفع بها لكنّها لا تبقى بل تفنى كالأكل مثلاً فلا يصحّ وقفه بل تجوز فيه الصّدقة فقط ولا يجوز فيه الوقف، الوقف من شروطها أن يكون في عينٍ ينتفع بها ويبقى عينها، لابد أن يبقى عينها كالأراضي والبنايات والآبار والمزارع إلى غير ذلك، أمّا ما يفنى مثل المأكولات وغيرها فلا يصحّ وقفه.

كذلك ممّا ينبّه عليه في هذا الحديث أنّ الوقف له ألفاظٌ صريحة مثل وقفت وحبست وسبّلت كما أنّ له ألفاظ غير صريحة يدل عليها سياقها.

وكذلك ممّا يستفاد في هذا أنّه لا يجوز بيع أو هبة أو توريث الوقف كما جاء في الحديث فقد جاء فيه قوله **(غير أنّه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب)**

وكذلك يستفاد من الحديث أنّ في قوله: **(في الفقراء وفي القربى)** يدلّ على جواز جعل غلّة الوقف في القربى وإن لم يكونوا فقراء فيجوز جعل غلّة الوقف في القربى.

كذلك ممّا يستفاد من الحديث أنّ لِوَلِيِّ الوَقف الحقّ في الأكل منه بالمعروف، وكذلك له الحقّ في أن يطعم منه صديقه إن وجد.

لماذا؟ لأنّ عمر رضي الله عنه أعطاه الحقّ قال: **(ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متموّلٍ فيه)** أي أنّه يشترط في هذا الصّديق ألاّ يأخذ شيئاً يجعله مالاً مستمرً معه.

الحديث 288

وعن عمر رضي الله عنه قال: حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِندَه فَأَرَدتُ أَن أَشتَرِيه وَظَنَنتُ أَنَهُ يَبِيعُهُ بِرُخصٍ فَسَأَلتُ النَبّي ﷺ فقال: لاَ تَشتَرِه وَلاَ تَعُد فِي صَدَقَتِك -وَإِن أَعطَاكَهُ بِدِرهَم-فَإِنَّ العَائِدَ فِي هِبَته كالعَائِدِ فِي قَيئِهِ.

وفي لفظٍ: فَإِنَّ الذي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلبِ الَّذي يَعُودُ فِي قَيئِه.

الحديث 289

وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيئِه.

هذان الحديثان يتعلّقان بباب الهديّة وحكم العود فيها وكذلك الحديث الذي سيأتي بعدهما.

ففي حديث عمر رضي الله عنه أنّه حمل على فرسٍ في سبيل الله أي أنّه تصدّق به على شخصٍ كي يستعمله في الغزو وكذلك يجوز له أن يستعمله في مصالحه الدّنيوية أعطاه له عمر والظّاهر أنّه كان فرس ذا قيمةٍ وذلك لأنّ عمر أخبر بعدها أنّ الشّخص أضاعه أي أنّه لم يعرف قدره ولم يرعه العناية اللاّزمة، فخاف عمر أن يبيع الرّجل فأراد أن يشتريه منه لأنّه يعلم قيمته وكفاءته فلم يُقدم عمر مباشرةً على شرائه منه لكنّه سأل النّبيّ ﷺ قبل ذلك حتّى يعلم حكم هذه المعاملة.

فكان أنّ النّبيّ ﷺ أمره بعدم شرائه وكان في جواب النّبيّ ﷺ شدّة لأنّه قال له **(ولو أعطاكه بدراهم)** أي ولو باعك إيّاه بثمنٍ بخسٍ **(فلا تشتريه منه)** لأنّ هذا يشبه الرّجوع في الهبة مع أنّ الصّورة بيع جائز، الصورة ليست صورة رجوع في هبة.

عمر رضي الله عنه لما رأى من الرّجل أنّه أضاع هذا الفرس ولم يرعه العناية اللاّزمة وخاف من هذا الإهمال خاف أنّه بعد إهماله له سيبيعه لأنّ قدرة هذا الفرس وإمكانيّاته ستقلّ ولذلك أراد أن يشتريه منه فقط وليست في نيّة عمره أنّه يرجع في هبته.

لكن لمّا كانت الصّورة تشبه الرّجوع في الهبة نهاها عنه النّبيّ ﷺ وبيّن له السّبب في نهيه لها فقال له **(لا تعد في صدقتك وإن أعطاك بدراهم فإنّ العائد في هبته كالعائد في قيئه)**

وشبّه له العائد في هبته بالكلب الّذي يعود في قيئه، الكلب معروف أنّه من أقذر الحيوانات معروفٌ أنّه يأكل -أكرمكم الله- ثمّ بعد ذلك يقيء ثمّ إذا جاع عاد وأكل هذا الّذي تقيّأه أكرمكم الله، فانظروا لبشاعة المنظر وانظروا لتشبيه النّبيّ ﷺ للعائد في هبته بماذا شبّهه فالأمر ليس هيّناً بارك الله فيكم.

لذلك استفاد العلماء من هذا الحديث تحريم العود في الهبة أو الصّدقة، والحديث بيّن الّدلالة على ذلك فنهي النّبيّ ﷺ لعمر هذا أوّلاً ثمّ تشبيه العائد في الهبة كالكلب العائد في قيئه هذا يزيد النّهي شدّةً ويدلّ على أنّه محرّم لا يجوز.

واستثنى العلماء من هذا النّهي أمران:

الأمر الأوّل: أن يكون الواهب لم يسلّم الهبة إلى صاحبها فقالوا حينئذٍ يجوز له الرّجوع أمّا إن قبضها المهوب له فلا يجوز الرّجوع فيها حينئذٍ ويبقى الأمر كما قلنا محرّماً.

الأمر الثّاني: هو الوالد مع ولده أجاز العلماء للوالد أن يرجع في هبته الّتي وهبها لولده واستدلّوا بالحديث الذي سيأتي معنا.

وكذلك استدلوا بحديثٍ آخر سنتكلم عنه عند كلامنا عن الحديث الموالي إن شاء الله لكن سنرجئ الكلام إلى الدّرس القادم إن شاء الله تبارك وتعالى.

ونعتذر عليكم عن الغياب الذي حصل في الدّرس الماضي وذلك كان لظروف فإن شاء الله تعالى سنعوّض الدّرس الماضي إن شاء الله، وفي هذا الدّرس نكتفي بهذا القدر فقط والله المستعان وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبحانك اللّهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك ولأتوب إليك